كلية العلوم الادارية

القسم: ادارة الاعمال

المادة: ادارة المشاريع

المرحلة الثالثة

العام الدراسي: 2023 - 2024

استاذ المادة: م.د كاظم غفار كاظم

عنوان المحاضرة: العطاءات والمناقصات

العطاءات والمناقصات

بعد الانتهاء من تحديد المشروع وحجمه وإعداد كافة الرسومات التنفيذية والمواصفات الخاصة به وبعد تحديد نوع العقد وتحديد الشكل النهائي للعقد ووضع بنوده يتم الدخول في مرحلة معقدة إداريا ولكنها تحتاج إلى مجهود واستيعاب لكافة القوانين التي تحكمها حيث أن كل بلد لها القوانين الخاصة بها التي تحكم العقود والمناقصات والمزايدات للمشاريع التي تعقد بداخلها حيث يمكنها الحد من التلاعب ومن الفساد وحتى تكون المناسفة شريفة وعادلة.

إن فهم القوانين التي تنظم عملية طرح وإجراء المناقصات وتحليلها يعتبر من أهم الخطوات الإدارية التي تؤثر على المشروع ككل فالهدف الأساسي هو التعاقد المناسب الذي نضمن تحقيق الجودة المطلوبة وبأقل سعر.
فكل دولة لها قوانينها ولذلك فإن الشركات العالمية التي تقوم بالأعمال في أكثر من دولة تكون مسئولية إدارة العقود والمناقصات والإلمام بقوانين المنظمة للعقود والمناقصات لكل دولة تتعامل معها أما الإطار العام للأنواع المختلفة للمناقصات هو ثابت وكذلك الشروط الواجب اتباعها وخصائص كل نوع من أنواع المناقصات ولكن الاختلاف يكون في الحدود المالية وبعض الاشتراطات التنفيذية.

تعريف العطاءات والمناقصات

المناقصة أو العطاء يقصد بها طريقة الشراء التي يتم بموجبها دعوة الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين لتقديم عطاءات مسعرة للسلع أو الأعمال أو الخدمات وذلك بإعلان عام ينشر بوسائل الإعلام المتاحة.

كما عرَّف بعض القانونيين المناقصة بأنها : طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً سواء من الناحية المالية أو ناحية الخدمة المطلوب أداؤها.

أنواع المناقصات

المناقصات أنواع عديدة ، تختلف باختلاف أغراضها ، وقيمة تمويلها ، كما أن المناقصات ذات القيمة المالية الكبيرة تختلف عن ذوات القيمة المالية الصغيرة ومن أنواعها:

1- المناقصة العامة:

وهي التي يسمح بالاشتراك فيها لعدد غير محدود من المناقصين ، وتلتزم الجهة المعلنة عنها باختيار صاحب عرض العوض الأقل من عروض المتقدمين فيها للتعاقد معه سواء كانت عن طريق العروض التنافسية الدولية أو العروض التنافسية المحلية وذلك لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والشفافية والحفاظ على المال العام.

حيث يجب على الجهة طالبة الخدمة إعداد كراسة الشروط والمواصفات وقوائم الأعمال وملحقاتها ويجب أن تراعي العناية التامة في تلك المستندات ويكون بها صورة من العقد وبه كافة المواصفات والاشتراطات المالية والإدارية من تأمينات وخلافه.

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في جريدة أو جريديتين واسعة الانتشار مرتين على الأقل ويكون الإعلان عن المناقصة في الوقت المناسب وفي حالة المناقصات الكبرى ينشر عنها ثلاث مرات ويجب أن يبين الإعلان الجهة التي تُقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب وقيمة التأمين الابتدائي والنهائي والشروط وأي بيانات أخرى تراها جهة الإدارة ضرورية لصالح العمل.

يقوم رئيس اللجنة في اليوم المحدد لفتح المظاريف كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الآتي:

- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامة الأختام .
- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف.
- فض العطاءات بالتتابع وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.
- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء على الحاضرين.

2- المناقصة المحدودة:

وهي المناقصات التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين المقاولين ، بشروط كفايتهم المالية والفنية وتوفر حسن السمعة.

في هذه الحالة تكون المؤسسة لها سجل موردين ومقاولين ويتم في تلك الأنواع من المناقصات دعوة عدد محدد من المقاولين المسجلين لديها والمعروف مسبقا لدى المؤسسة من سابق الخبرة لهم أو أنهم قاموا بتنفيذ بعض الأعمال المشابهة بجودة عالية وهي تتم في أغلب الشركات الخاصة وبعض المصالح الحكومية.

ومثال لطرح المناقصات المحدودة أن يقوم المالك بعمل صفحة على الإنترنت بها بنود العقد وأن تكون كل شركة لها الحق في الدخول وتغيير الأسعار الخاصة بها وفي نفس الوقت لها فقط القدرة على رؤية أسعار الشركات المنافسة.ميزة هذه الطريقة هو وجود شفافية عالية في البيانات وأن كل الأطراف يعلمون السبب الحقيقي للفائز.

أوجه الاختلاف بين المناقصات العامة والمحدودة:

من خلال الاستعراض السابق يمكن أن نذكر عدد من أوجه الاختلافات بين المناقصة العامة والمناقصة المحددة وذلك كالتالي :

1- عدد المناقصين : بما أن حرية الاشتراك في المناقصة المحدودة ليست مطلقة كما هو الحال في المناقصة العامة لذا نجد أن عدد المناقصين الذي يحق لهم التقدم في المناقصة العامة طالما أن الدعوة هنا هي لجميع المناقصين دون تحديد أو تقيد أو حتى تفرقة أو تمييز فمن يجد في نفسه الكفاءة والمقدرة على تجهيز المنشأة بالمواد المعلن عنها أن يتقدم إليها بعطائه معلناً لها عن رغبته في ذلك .

2- وسيلة الاتصال : تختلف المناقصة العامة عن المناقصة المحدودة من حيث وسيلة الاتصال بالمجهزين حيث تستخدم المنشأة الاعلان عن المناقصة بشتى وسائل النشر في حالة المناقصة العامة بينما نجدها تلجأ إلى وسائل الاتصال الشخصية مثل الرسائل او مواقع الانترنت وما شابه ذلك في حالة المناقصة المحددة .

3- فترة التعاقد : تختلف المناقصة العامة عن المحددة من حيث فترة التعاقد فعند النظر لكثرة عدد المتناقصين في المناقصة العامة وبغية فسح المجال أمام أكبر عدد ممكن منهم للتقدم بالعطاءات فان الفترة المسموح بها لتقديم العطاءات تفوق تلك المسموح بها للمناقصين في حالة المناقصة المحدودة كما أن إجراءات تحليل العروض واختيار الافضل من بينها ومفاوضة المتقدمين بعطاءاتهم قد تستغرق فترة أطول في المناقصة العامة عنها في المناقصة المحدودة .

4- التكاليف : تختلف التكاليف التي تتحملها المنشأة وذلك بحسب نوع المناقصة فمثلاً تكون تكاليف مفاوضة الموردين ودراسة العروض وتحليلها هي أكثر في المناقصة العامة عما هي عليه في المناقصة المحدودة .

5- الاتفاق فيما بين المتناقصين : بما أن عدد المناقصين في المناقصة المحدودة قليل فانه من الممكن حصول اتفاق فيما بينهم على تقديم أسعار عالية أو أية شروط مجحفة تلحق بالمنشأة أضراراً بينما تنعدم مثل هذه الإمكانيات أو تتضاءل في حالة المناقصة العامة .

6- إلغاء المناقصة : إن احتمالات الغاء المناقصة هي أكثر حدوثاُ في المناقصة العامة منها في المناقصة المحددة وذلك بسبب تعدد الظروف والحالات التي تؤدي إلى الإلغاء ومن ذلك أن عدد المناقصين أقل من العدد المطلوب .

7- استكمال النواقص : من المعلوم أن المنشأة عندما تجد أن بعض العطاءات في المناقصة المحدودة غير مستوفية للشروط كلاً أو بعضاً مما يستوجب استبعادها وعدم أخذها بنظر الإعتبار الأمر الذي يترتب عليه انخفاض عدد العطاءات ذاتها وبالتالي يمكنها الاتصال بأولئك المناقصين أصحاب العطاءات الناقصة شخصياً والطلب اليهم إكمال النواقص وهذا أمر لا يمكن تحقيقه في حالة المناقصة العام لتعذر الاتصال بالمناقصين أساساً.

أنواع الضمان المشترط فى المناقصات :-

الضمان في المناقصات يتنوع بحسب الغرض الذي يشترط لأجلة وأنواعه عديدة وهي:

1- الضمان الابتدائي ويمثل 1-2% من قيمة العطاء ويقدم معه، والغرض من هذا الضمان المالي هو التأكد من جدية المناقصين وضمان صدق رغبتهم ويرد إلى المناقصين الذين لم يتم إرساء المناقصة عليهم أما من رست عليهم فيلزمهم تقديم ضمان يعرف بالضمان بالنهائي.

2- **الضمان النهائى :-**

ويمثل هذا الضمان 5% من العطاء ويقدمه المناقص الذي رست عليه المناقصة خلال مدة محددة من تاريخ إخباره بإرساء المناقصة عليه وهذا الضمان يرد إلى المناقص الذي أبرم معه العقد بعد الوفاء بالتزاماته بصوره نهائية وإذا تخلف عن الوفاء فإن ضمانه يصادر كله كاملا.

3-الضمان عن دفعات مقدمة

وهذا النوع من الضمان يقدمه المناقص الذي أبرم معه العقد في حالة حصوله على دفعات مقدمة من قيمة العقد.